

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-
Specific Grounds for the Termination of Kafala A Study in Light of the
"Child's Best Interests-

خشبية حنان، جامعة محمد بن أحمد -وهران2- ، الجزائر

khechiba.hanane@univ-oran2.dz

تاريخ قبول المقال: 2025-11-21

تاريخ إرسال المقال: 2025-08-03

الملخص:

الكفالة التزام يقع على عاتق الكافل للقيام بشؤون المكفول ورعايته وتلبية حاجياته وهذا الالتزام هو الشرط الأساسي الذي يؤدي إلى قيام عقد الكفالة، وتسقط الكفالة عن الكافل بإنتفاء هذا الشرط لعدم تأديته لواجبه تجاه الطفل المكفول على أكمل وجه، وعليه ومن خلال الممارسة القضائية والاجتهاد الفقهي نلاحظ وجود حالات واقعية غير منصوص عليها قانونيا بصريح العبارة لكنها إذا صادف حدوثها فإنها لها القدرة على إسقاط العلاقة التعاقدية بين الكافل والمكفول، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كل من الأسباب الخاصة المتعلقة بالمكفول، والأسباب الخاصة المتعلقة بالكافل، وكذا إجراءات رفع دعوى سقوط الكفالة مراعاة لمصلحة الطفل المكفول.

الكلمات المفتاحية: الكفالة، إلتزام الكفيل، المكفول، الأسباب الخاصة.

Abstract :

Kafala is a legal commitment undertaken by the guardian to care for the child, ensure their well-being, and meet their essential needs. This obligation forms the core condition for the establishment of the kafala contract. If the guardian fails to fulfill these responsibilities adequately, the kafala may be terminated due to the absence of its essential foundation. Judicial practice and legal scholarship reveal the existence of factual situations—though not explicitly addressed in legal texts—that can, when they arise, effectively dissolve the contractual relationship between the guardian and the child. This study seeks to identify the specific reasons related to the child and those related to the guardian, as well as to clarify the legal procedures for filing a claim to end the kafala, all while prioritizing the best interests of the child.

Key words : Kafala, guardian's obligation, fostered child, specific grounds.

مقدمة:

الكفالة نظام قانوني إسلامي معترف به عالميا كنظام لحماية الطفل، وأقرته عدة تشريعات عربية من بينهم المشرع الجزائري كون أن هذا النظام يهدف بالأساس إلى حماية وحفظ الأطفال اللقطاء والأيتام من ظاهرة التشرد وبقاء من هم دون السن القانوني دون مؤوى، لذلك دعانا رسولنا الحبيب عليه أفضل الصلاة و السلام إلى كفالة الأطفال حفاظا عليهم من الضياع فقال: " أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار إلى السبابة والوسطى".

كما تعد الكفالة علاقة قانونية ذات طابع إنساني تنشئ التزاما يحمل الكافل على القيام بواجب الرعاية إضافة إلى التربية، ومثلما تنشأ هذه العلاقة بإرادة الكافل وموافقة الجهات المختصة، فقد تنتهي كذلك لإعتبارات قانونية أو واقعية كظروف صعبة تفرض إسقاطها، شأنها شأن الكثير من العقود التي قد لا تستمر إلى أجل غير مسمى، ومن هنا برزت أهمية دراسة هذه الحالات الاستثنائية لما لها من أثر عميق على وضعية الطفل المكفول من جهة وعلى الالتزامات القانونية للكافل من جهة أخرى.

هذا وقد وضعت النصوص القانونية حدود لالتزام الكفيل إذ تسقط عنه الكفالة، ومن تلك الأسباب بعض الحالات الواقعية والتي لم يعبر عنها المشرع بصريح العبارة، ولهذا تسمى بالأسباب الخاصة التي من شأنها أن تجعل حدود لالتزام الكفيل وتسقط العلاقة التعاقدية ما بينه وبين المكفول.

فتعد هذه الدراسة من الدراسات المستحدثة إذ لا توجد دراسات سابقة تعالج الموضوع خاصة في ظل غياب تأطير تشريعي واضح من قبل المشرع الجزائري للحالات الخاصة للانقضاء عقد الكفالة بين الكافل والمكفول مراعاة لمصلحة هذا الأخير، وهو الدافع لدراسة هذا الموضوع من قبلنا، وعليه تبرز إشكالية بحثنا كالتالي: فيما تتجلى الأسباب الخاصة التي تؤدي لسقوط الكفالة، وكيف يتم رفع الدعوى أمام القضاء مراعاة لمصلحة الطفل المكفول؟.

وفي إطار الإجابة على هذه الإشكالية فقد إتبعنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية المنظمة للحالات الخاصة لسقوط الكفالة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تعالج الحالات الواقعية التي تسقط الكفالة عن الشخص المكفول مع كيفية تحريك دعوى سقوط الكفالة عن الشخص الكفيل، وهذا ما تهدف له دراستنا هذه.

ولعرض هذه الموضوع قسمنا خطة الدراسة إلى مبحثين إثنين:

المبحث الأول: الأسباب الخاصة المتعلقة بالطفل المكفول والكفيل

المبحث الثاني: تحريك دعوى سقوط الكفالة

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

المبحث الأول: الأسباب الخاصة المتعلقة بالطفل المكفول والكفيل

في ظل غياب نصوص قانونية تشريعية واضحة من قبل التشريع الجزائري للحالات الخاصة لإنقضاء عقد الكفالة بين الكافل والمكفول، ما أدى إلى طرح التساؤل حول ما مدى مشروعية اعتمادها في ظل غياب النص التشريعي لها؟، وهل يمكن لهذه الأسباب أن تقضي بفك الرابطة العقدية التي تجمع بين الكافل والمكفول؟، على نقيض ذلك نظمت بعض التشريعات المقارنة خاصة التشريع المغربي منها فيما يخص مسقطات الكفالة¹ وفصلت فيها، وهو الأمر الذي يعاب على المشرع الجزائري، وبرغم من عدم وجود مواد نصت على هذه الأسباب، إلا أن توافر إحداها يؤدي بالضرورة إلى إنقضاء هذا العقد بحيث يمكن الإعتماد عليها في إحداث أثر قانوني، والحالات التي سوف يتم عرضها من خلال هذه الدراسة تعد من إجتهادنا الشخصي ومن خلال التعمق أكثر في هذا الموضوع، وهذه الأخيرة كانت متناثرة في مختلف القوانين والدراسات، والتي تتعلق بأطراف العقد الكافل والمكفول، بحيث إرتأينا إلى كل نوع من الأسباب على حدى، الأسباب الخاصة المتعلقة بالطفل المكفول (المطلب الأول)، والأسباب المتعلقة بالكافل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب الخاصة المتعلقة بالطفل المكفول

الطفل المكفول خلال إقامته مع الكافل قد يتعرض لتصرفات صادرة من الكافل أو من المحيط الأسري الذي يكفله، من حالات عنف ومعاملات سيئة ضد الطفل المكفول، أو دون هذه الحالات بمجرد الإهمال فقط، وهذا ما يتعارض مع بقاءه معهم تحت سقف واحد لا محالة، والتي تعد من الأسباب

¹ - نص المشرع المغربي في قانون كفالة الأطفال المهملين في بابه الخامس المعنون تحت أسباب انتهاء الكفالة على ما يلي:

- المادة: 25 نصت على أنه "تنتهي الكفالة بأحد الأسباب الآتية:

كبلوغ المكفول سن الرشد القانوني، كما نصت هذه المادة على أنه لا تسري هذه مقتضيات على البنت غير المتزوجة ولا على الولد المعاق أو العاجز عن الكسب.

أيضا في حالة موت المكفول.

أو في حالة موت الزوجين الكافلين معا أو المرأة الكافلة.

أو فقدان الزوجين الكافلين لأهليتهما معا، أو فقدان المرأة الكافلة لأهليتها.

ويتم إلغاء الكفالة بأمر قضائي في حالة إخلال الكافل بالتزاماته أو تنازله عن الكفالة، أو إذا اقتضى الأمر مراعاة

المصلحة الفضلى للطفل المكفول.

وللمزيد من المعلومات الرجوع في هذا الشأن إلى القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5029 في تاريخ 5 سبتمبر 2002.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

القانونية التي تقضي بإسقاط الكفالة،¹وعليه سنوضح فيما يلي حالات العنف وإساءة المعاملة ضد الطفل المكفول وما يترتب عن ذلك من آثار (الفرع الأول)، وكذا الإهمال الأسري للطفل المكفول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات العنف وإساءة المعاملة ضد الطفل المكفول والآثار المترتبة عن ذلك

باعتبار أن الطفل المكفول من أبرز الفئات العمرية التي تحتاج إلى حماية قانونية وإجتماعية خاصة، نظرا لمكانته الحساسة وسط الأسرة الكافلة، إلا أن هناك بعض الحالات التي سجلت فيها مظاهر عنف وإساءة بشكل كبير ضد هذا الطفل، والتي من شأنها أن رتبت آثار عن ذلك، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

أولاً: حالات العنف والإساءة ضد الطفل المكفول

من المحتمل أن يقع الطفل المكفول ضحية إساءة معاملة داخل الأسرة التي تعهدت بكفالته ورعايته بحيث قد يتعرض إلى عدة أشكال للعنف والإساءة نذكر منها:

1- العنف الجسدي: الاعتداء عليه في جسمه باستخدام اليد أو العصا وإلحاق الضرر به والتسبب له في كسور وخدوش أو حروق وقد يصل الأمر به إلى التعرض إلى القتل تحت يد كافله.

2- العنف الجنسي: هنك عرضه واستعماله أداة للإفراغ الشهوة وإشباع الرغبات الجنسية من قبل الكافل وأحد أفراد أسرة الكافل.

3- العنف النفسي: الإساءة إليه عاطفياً وإلحاق الأذى النفسي به من خلال ممارسة سلوك ضد المكفول يهدد حالته النفسية ويجعل شخصيته هشة كتتمر عليه أو إطلاق ألقاب عليه كاللقيط الذي من شأنه أن يؤثر عليه معنوياً.²

¹-عباس رضوان، "تعنيف الطفل المكفول وانعكاساته على الكفالة"، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ، 2022، ص 268.

² - إبتسام سالم خليفة، "مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة"، مجلة كليات التربية، العدد 12، كلية التربية العجيلات . جامعة الزاوية، نوفمبر 2018، ص 103.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

ثانيا: الآثار المترتبة عن معاملات وحالات العنف ضد الطفل المكفول

في حالة وقوع الحالات السابق ذكرها للمكفول، وحسب ما جاء في التقرير فقد بينت بعض الدراسات النفسية والاجتماعية أن العنف يؤثر على التوازن النفسي للطفل فيدخله في حالة نفسية مستعصية¹، وهذا ما يؤدي إلى الشعور بعدم الأمان، وغياب الثقة في الأسرة، وأيضا يجعله ضعيف الشخصية عرضة للإحساس بعدم الثقة والأمان خصوصا أن نفسية الطفل المكفول حساسة تتأثر بسرعة خصوصا إذا كان يعلم أنه مكفول وهذه العائلة ليست عائلته البيولوجية²، هذا ما يجعله عرضة لنوبات الغضب والتي يصعب معالجتها بالإضافة إلى ميوله وإلى العزلة و التصرف بشكل عدواني في الأوساط الاجتماعية، وليس ببعيد أن تراوده أفكار انتحارية أو اللجوء إلى تعاطي المخدرات كسبيل له للنجاة من معاناته وكخلاص له من الذي يمر به من خلال إقامته مع الأسرة الكافلة، فمكوته في هذا الوسط العدواني والعنيف يعرض حياته للخطر المحقق، الأمر الذي تفتنت له المصالح الاجتماعية المختصة وخصوصا القاضي المكلف بملف كفالة الطفل نظرا للسلطة التي يتمتع بها هذا الأخير، فعند ملاحظة أي من هذه الآثار على الطفل سواء النفسية أو الجسدية فإنه يستدعي الأمر تدخل الجهات القضائية لوضع حد للكفالة إذا تبين الإخلال بشروطها، وسحب الطفل من حضانة الشخص المكفول وفتح تحقيق في مجريات الواقعة³، وقد تم التفصيل في هذا الجانب الإجرائي في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: الإهمال الأسري للطفل المكفول

الطفل المكفول يحتاج إلى رعاية خاصة على نقيض الطفل العادي الذي نشأ في وسط عائلي منذ نعومة أظفاره، والكافل عند طلب الكفالة فهو يتعهد أمام القانون بتوفير الحماية والعناية له، لكن يصادف أن يقع الطفل المكفول ضحية إهمال الأسري إما من الكافل أو أحد أفراد الأسرة الكافلة ويمكن أن يكون العائلة الكافلة بأكملها، الإهمال يتخذ صورتين وهما:

أولاً: الإهمال المادي

يتمثل ذلك في ضرب المكفول وتعريضه لعقاب قاسي يفوق قدرته الجسمية، أو تركه في البيت والذهاب للعمل لساعات طويلة دون رعاية من طرف الشخص بالغ وتعريضه للخطر وعدم ترك له الطعام والشراب، أو إهمال صحته وعدم عرضه على الفحص الطبي أو عدم اقتناء الدواء وأخذ الأمر على محمل الجد.

¹ _ مصطفى حجازي، الإنسان المهودر -دراسة تحليلية نفسية إجتماعية- المركز الثقافي العربي، بيروت، 2015، ص88.

² _ اليونيسف، العنف ضد الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تحديات واستجابات، 2019، ص22.

³ _ القانون رقم 01.15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، السالف ذكره.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

ثانيا: الإهمال المعنوي

وهي معاملة الطفل المكفول بقسوة شديدة تسبب له الأمراض والعزلة النفسية وعدم معاملته بعطف وحنان، وعدم مراقبة تحصيله الدراسي أو عدم تسجيله للالتحاق بمقاعد الدراسة. واشترط المشرع الجزائري توفر عنصر الجسامة كمعيار يثبت قيام أعمال الإهمال، لأنه لا يمكن القول أن أي فعل يرتكب من أحد الوالدين، خاصة وأن في هذه الحالة الكافل هو في محل الوالد وهو محل للقيام بالجريمة، إلا في حالة ما إذا بلغ درجة من الجسامة، ومن شأن هذا الفعل أن يعرض كل من صحة المكفول، و أمنه لخطر جسيم¹، وكما قد نصت المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري في نفس السياق، على أن كل من ترك طفل أو شخص عاجز وغير قادر على توفير الحماية لنفسه سواء كان ذلك بسبب سنه أو لعجز جسدي أو لعاهة عقلية، في مكان منعزل عن الناس، أو تسبب بهذا الوضع لشخص آخر، فإنه تعد جريمة بحد ذاتها. حتى ولو لم ينتج عن ذلك ضرر مباشر، فإنه في هذه الحالة وطبقا لنص هذه المادة يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات².

إثبات الإهمال الأسري خصوصا المعنوي صعب من الناحية القانونية، وهذا يقع على عاتق القاضي المتكفل بملف كفالة الطفل³، وعند تأكيده وإثبات أن الطفل المكفول هو ضحية الإهمال الأسري من خلال التحقيقات، هنا يقوم بإسقاط الكفالة وفقا لمصلحة الطفل التي تقتضي إبعاده عن هذا الوسط المؤدي له نفسيا وجسديا⁴.

ثالثا: الاستغلال الاقتصادي لأموال للمكفول

السلطة المخولة للكافل على المكفول واسعة باعتباره الولي الشرعي له والتي وسع منها المشرع، تجعله أحيانا يتناول على حقوق الطفل القاصر المكفول كونه تحت وصايته وولايته، فالمكانة الممنوحة له بموجب القانون جعلته يستغل بموجبها المكفول، والاستغلال الاقتصادي لهذا الأخير يتخذ

¹ - أنظر في هذا الصدد نص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

أنظر كذلك: بن حدو عائشة، حماية الطفل من الخطر في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017، ص55.

² _ المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري، المذكور أعلاه.

³ _ عبد العالي السعيد، الحماية القانونية للطفل في التشريع المغربي والمقارن، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الرباط، 2018، ص140.

⁴ _ شروحات مأخوذة من نص المادة 26، 27 من القانون 01.15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والسابق ذكره.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

عدة صور وحالات، فالقانون أعطي للكافل بموجب المادة 122 من قانون الأسرة الجزائري¹ سلطة إدارة أموال المكفول القاصر وحماية ذمته المالية وأن يتصرف فيها تصرف الرجل الحريص وأن يحصل على إذن قاضي في بعض التصرفات، لكن قد يتجاوز الكافل حدود سلطته ويعرض أموال القاصر للإهمال والضياع كحالة استثماره للأموال المكفول بدون حصوله على إذن من القاضي في شركة ويتبين لاحقا أن هذه الشركة وهمية، أو كحالة بلوغ المكفول سن الرشد ومطالبته الكافل بأمواله ورفض هذا الأخير لذلك بحجة أنه وفر له الرعاية وكفله، فهذا نهب لحقوقه المالية وتعدّي على ذمته المالية.

الكافل هنا قد أخل بالسلطة الممنوحة له وتجاوزها، وفي حالة إثبات هذه التجاوزات تطبق في حقه الأحكام ذاتها التي تطبق على الولي²، ويتم عزله عن التصرفات المالية للمكفول ويتم إسقاط الكفالة حسب السلطة التقديرية للقاضي إذا رأى أن تصرفاته أضرت بأموال المكفول، وبالتالي فهو لا يعتبر أهلا لصون الأمانة، ويمكن للغير إبلاغ النيابة العامة إذا قام الكافل باستغلال أموال الكافل بشكل تعسفي ويمكن للنيابة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها طبقا للمادة 380 من ق.ع على استغلال حاجة قاصر لم يكمل 19 سنة.³

رابعاً: التصرفات السيئة للمكفول

الكافل يعد بمنزلة الوالد الحقيقي، وقد دعانا ديننا الحنيف على وجوب طاعة الوالدين والإحسان لهما وتقديم الرعاية لهما والرفق بهما عند الكبر، والكافل يقضي وقته في العمل حرصاً منه على القيام بالتزامه وواجبه الذي تعهد به تجاه المكفول لكي يوفر له قوته اليومي وسعيه لتربيته أحسن تربية وزرع فيه القيم الحميدة⁴، قد يحدث أن يتصرف المكفول بسوء تجاه الكافل من خلال إقدامه على القيام بتصرفات تمس بحياة العائلة الكفيلة له مثل ارتكابه لجريمة الفواحش بين المحارم، أو قيامه بنهب وسرقة أموال الكافل، أو تعاطيه للمخدرات والممنوعات في حرمة البيت، وقد يصل به الأمر إلى ممارسة العنف ضد

¹ - من خلال تتبع النصوص التشريعية المنظمة للكفالة، يتضح أن المشرع الجزائري، قد أدرج هذا النظام بموجب القانون رقم 05-02 لسنة 2005، والذي وسع من خلاله المفاهيم المرتبطة بمصلحة الطفل في نطاق الأسرة والكفالة، ومثال عن ذلك نص المادة 122 من هذا القانون والمشار إليها أعلاه.

² - صارة بن شويخ، "صلاحية النائب الشرعي للتصرف بمال القاصر (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي)"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، جامعة البليدة 2، 2022، ص 217.

³ - لاکلي نادية، "أحكام الكفالة في التشريع الجزائري وإشكالاتها القانونية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب، عين تمونشت، 2022، ص 115.

⁴ - بوزيدي خالد، "الكفالة نظام لحماية الأطفال في التشريع الجزائري"، مجلة العمل والتشغيل، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017، ص 259.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

الكافل سواء المعنوي كالشتم والسب، أو الجسدي كالضرب وتسبب له بجروح أو كسور وعاهات جسدية، هنا يحق للكافل بإسقاط الكفالة من تلقاء نفسه كون أن السبب جدي يتعلق سلامته هو وعائلته ولأن تصرفات المكفول خرجت عن المعقول والسيطرة لم يعد يستطيع ممارسة سلطة الضبط.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة المتعلقة بالكافل

تسقط الكفالة عن الكافل عندما يصبح غير أهل لكفالة المكفول وليس من مصلحة هذا القاصر البقاء تحت رعايته، من خلال إقباله على تصرفات مخالفة لمركز النائب الشرعي للمكفول الممنوح له، مع ذلك هناك أسباب أخرى خارجة عن الحسبان تجعل الكفالة تسقط عنه، ومن بينها فساد أخلاق الكافل (الفرع الأول)، طلاق الكافل (الفرع الثاني)، سفر الكافل (الفرع الثالث)، وسنوضح كمل منها على حدى فيما يلي:

الفرع الأول: فساد أخلاق الكافل

من الشروط القانونية لاستحقاق الكافل للكفالة هي أمانته وحرصه على تنشأت المكفول نشأة سليمة تتصف بأخلاق الحميدة والبيئة النظيفة سعيا منه لتحقيق الهدف من كفالاته لأن الأخلاق تزرع من الصغر، وعند إتصاف المكفول بصفات سيئة هنا قد خالف الواجب الممنوح له وعدم حفاظه على الأمانة الذي كلف بها، فالأمانة على أخلاق الحاضن هي الأساس لإستحقاق الكفالة، والمقصود بالفساد الأخلاقي هو أن يتصف بالقبائح والتخلي عن الفضائل، فقد يرتكب الكافل أفعال مخرقة بالحياة ومنافية للأخلاق كتعدي على شرف المكفول وانتهاك عرضه وتهديده بعدم فضحه بإستعمال أساليب الترويع أو ممارسته للدعارة داخل البيت الذي يرضى فيه القاصر وأمام مرأى عينه أو تحريض المكفول على الدعارة وتشجيعه عليها، قد يرتكب الكافل سلوكيات منافية للآداب كشرب وتعاطي المخدرات أو ممارسته للأعمال السحر والشعوذة أو إستعمال القاصر المكفول للتسول به من أجل الربح المادي، فالمكفول عندما يتربى في بيئة تنتم بالفساد والإنحلال الأخلاقي فهي تأثر عليه سواء من الناحية النفسية بحيث تتسبب له في أزمات و أمراض نفسية، أو من الناحية الأخلاقية من خلال اكتسابه لهذه السلوكيات السيئة بسبب غياب دور الكافل، هذا الفساد الأخلاقي إذا اتسم به الكافل فهو سبب من أسباب سقوط الكفالة مراعاة لمصلحة المكفول وحماية له.¹

¹ - هادفي بسمه، لموشي عادل، "فساد أخلاق الحاضن وتأثيره على حق الحضانة - دراسة على ضوء الفقه والقانون الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا-، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 1، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص ص 415-420.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

ثانيا: طلاق الكافل

من شروط الكفالة أن يكون طالب الكفالة متزوج بمعنى أن لديه أسرة التي يضم المكفول فيها ويوفر له الجو الأسري الملائم، عند تفكك الرابطة الزوجية هذا الشرط ينتفي مما يجعل الكفالة تسقط عن الكافل خصوصا إذا أبدى رغبته في التخلي عن الكفالة، وأجاز القضاء الجزائري للكافل التنازل عن الكفالة في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 13 ديسمبر 2006، والذي جاء فيه: "على أنه يجب على الكافل القيام بالإنفاق على الطفل المكفول وتربيته ورعايته تربية حسنة والقيام بدور الأب باعتباره وليه قانونيا، ما لم يثبت تخليه عن الكفالة".¹

وملاحظة من منظورنا الشخصي كباحثين فإنه في الواقع المعمول به عند انفصال الكافل وحدث الطلاق يطبق على المكفول أحكام الحضانة والنفقة، ويبقى يعيش مع كلا الطرفين على إنفراد الشيء الذي يؤثر على نفسيته ويصيبه بحالة تشوش خصوصا إذا كان طفل صغير، فمن خلال التعمق في موضوع دراستنا نرى أنه من مصلحة المكفول هو إسقاط الكفالة، كونه لم يعد يعيش ضمن عائلة مجموعة الشمل وهذه الأسرة لم تعد تستطيع توفير له دور العائلة الحاضنة له وكفالاته والنفقة عليه، خصوصا أن الطلاق يترتب آثار عديدة كالنزاع حول النفقة وهذا الذي يضر بمصلحة المكفول وضياع حقوقه بين نزاعات المحاكم.

ثالثا: سفر الكافل

مسألة سفر الكافل لم يتطرق لها المشرع الجزائري في نظام الكفالة بالرغم من حدوثها في الأمر الواقع وبشكل كبير، حيث أن قد يطرأ على الكافل ظرف صحي يتطلب منه السفر للإجراء عملية جراحية مستعجلة خارج الجزائر، أو يقرر الهجرة إلى الخارج لحصوله على فرصة عمل ولا يستطيع تضييعها، في هذه الحالة المكفول سوف يبقى بدون شخص يشرف عليه وعلى رعايته، لكن المشرع نص على نفس الحالة في المواد المنظمة للحضانة، وذلك من خلال المادة 69 من قانون الأسرة الجزائري، ومضمون هذه المادة أنه في حالة إنتقال الكافل أو الحاضن والذي غالبا ما يكون الأم، إلى خارج الوطن، فإنه تعطى السلطة التقديرية للقاضي في حالة إستمرار الحضانة لها أو إسقاطها عنها، حيث لا يكون الفاصل هنا مجرد سفر الكافل، وإنما مصلحة الطفل المكفول أو المضمون وفقا لنص هذه المادة.

¹ - اللحياني ليلي، "الوضعية القانونية للطفل مجهول النسب في الجزائر بين حق اكتساب اللقب وضياع الحق في النفقة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي مرسلني عبد الله- تيبازة-، 2022، ص 535.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

وكما جاء في قرار للمحكمة العليا فإن إقامة الأم بفرنسا يعد سببا من أسباب سقوط الحضانة عنها، لأنه يتعذر على الأب المقيم في الجزائر الإشراف على أبنائه وزيارتهم بسبب بعد المسافة، وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا أن قضاة الموضوع أخطئوا في تطبيق القانون، وابتعدوا عن مقاصد الشريعة الإسلامية حينما حكموا بإسناد الحضانة إلى الأم التي تسكن عند أهلها في فرنسا، ذلك أن الحضانة حينما تسند إلى أي شخص يجب أن تكون لمصلحة الأطفال الصغار، وفقا لما تنص عليه المادة 62 من قانون الأسرة، وكان الواجب على الأم أن تحضن أطفالها في الجزائر، ليكونوا تحت رقابة الأب وتكون زيارته لهم ممكنة.¹

المبحث الثاني: تحريك دعوى سقوط الكفالة

تتميز دعوى سقوط الكفالة بطابع أسري، لذلك لا يجوز لأي شخص أن يحركها من تلقاء نفسه وإنما حق تحريك هذه الدعوى يمنح لجهات معينة خولت لها هذه المهمة، وبالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الدعوى لا تقبل إلا إذا كان للمدعي صفة ومصلحة قانونية، وكما يملك القاضي كامل السلطة في إثارة إنعدام الصفة والمصلحة سواء في المدعي أو المدعى عليه، أو إنعدام الإذن تلقائيا، بهدف ضمان جدية الدعوى واحترام شروط التقاضي، بالتالي فإن المادة نصت على مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في الجهة المحركة لدعوى إسقاط الكفالة، وعليه سنوضح من خلال هذه المبحث شروط رفع دعوى الكفالة (المطلب الأول)، وإجراءات تحريك الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط رفع دعوى الكفالة

هي شروط موضوعية نص عليها المشرع الجزائري بصفة عامة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تتوفر في كل الدعاوى من بينها دعوى إسقاط الكفالة، وتتمثل في: شرط المصلحة (الفرع الأول)، شرط الصفة (الفرع الثاني)، شرط الأهلية (الفرع الثالث)، شرط الإذن القضائي (الفرع الرابع).

¹ - حيدرة محمد، "مراعاة مصلحة المحضون في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، -مستغانم-، 2018، ص ص 18-19.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

الفرع الأول: شرط المصلحة

يعتبر شرط المصلحة أهم شرط لقبول الدعوى عموماً بحيث يجب أن تتوفر في طالب الحق في الدعوى المصلحة كشرط أساسي لتحريكها، فهناك من يرى أن المصلحة هي أساس وجود الدعوى بحيث لا توجد دعوى بدون مصلحة¹، بالتالي يجب أن تتوفر المصلحة في المدعى بإسقاط الكفالة لتحريك هذه الدعوى.

الفرع الثاني: شرط الصفة

يشترط القانون لقبول الدعوى أن ترفع هذه الأخيرة من طرف صاحب الحق أو المركز القانوني، فالدعوى لا تقبل إلا من الشخص الذي يدعي لنفسه حقاً أو مركز قانونياً، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، قاصراً أو راشداً²، وعليه لتحريك دعوى إسقاط الكفالة يجب على المدعي أن يتمتع بصفة سواء كان من يدعي حق الكافل أو المكفول أو الجهات القانونية مثل النيابة العامة.

الفرع الثالث: شرط الأهلية

للأهلية دور أساسي في رفع دعوى إسقاط الكفالة، فهي من شروط رفع الدعوى الذي أقرته المادة 13 من القانون سالف الذكر، ويقرر القاضي إنعدامها من تلقاء نفسه بموجب السلطة المخولة له.³

الفرع الرابع: شرط الإذن القانوني

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط الإذن القانوني كشرط من شروط قبول الدعوى، وبالتالي على رافع الدعوى إسقاط الكفالة أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام إلى جانب الشروط الأخرى من مصلحة وصفة وأهلية بإستقاء هذا الشرط على اعتبار أن المشرع منح للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي.⁴

فعند رفع دعوى إسقاط الكفالة، لا يمكن للمكفول أو الكافل أو أي طرف آخر رفع هذه الدعوى مباشرة أمام القضاء دون الحصول أولاً على إذن من الجهة المختصة، وهذه الجهة المانحة للإذن عادة ما تكون النيابة العامة-وكيل الجمهورية- أو القاضي المختص بشؤون الأسرة، حسب الحالة.

¹ عبد الكريم بن ناصر، نظرية الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 65.

² مودع محمد أمين، "شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد2، مخبر القانون والعقار جامعة على لونيبي البليدة 2، 2018، ص 141.

³ عبد الكريم بن ناصر، المرجع السابق، ص 13.

⁴ عبد الكريم بن ناصر، المرجع نفسه، ص 13.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

ووضع هذا الشرط كحماية للطفل المكفول من أي قرار متسرع، وبه يضمن أن تكون الدعوى المرفوعة تتسم بالجدية ومبنية على سبب مشروع، كالإخلال بالشروط أو عدم القدرة على الرعاية، وإذا لم يتم الحصول على الإذن القانوني قبل رفع دعوى الإسقاط، تعتبر الدعوى غير مقبولة شكلا دون حاجة القاضي في الدخول في مناقشتها.

نتوصل من ذلك أن الإذن القانوني المسبق من قبل النيابة أو القاضي هو شرط إلزامي لرفع دعوى إسقاط الكفالة، غايته حماية مصلحة الطفل وبدونه ترفض الدعوى شكلا.

المطلب الثاني: إجراءات تحريك دعوى إسقاط الكفالة

بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في كل المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة، وذلك بموجب نص صريح من المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، التي تنص على أنه تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا التي تهدف لتطبيق قواعد هذا القانون، ولقد تعمد المشرع وضع النيابة العامة في مركز الطرف الأصلي وضمن الأحكام العامة، وذلك بهدف حماية وضمان استقرار الأسرة من جهة، وعلى إعتبار أن كل القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة تعد من النظام العام، من جهة أخرى.¹

وباستقراء أحكام قانون الأسرة الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري أعطى للنيابة العامة دور مختلف في شؤون الأسرة، حيث منح لها الحق في رفع دعوى أصلية من خلال نصوص صريحة كما هو الحال في دعوى إسقاط الكفالة، كما نص قانون الأسرة على دور النيابة العامة في دعاوى الكفالة بموجب المادة 125 من نفس القانون فنصت على أن التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة القضائية التي أقرتها ويكون بعلم النيابة العامة.²

وبالتالي دعوى إسقاط الكفالة آلية ضرورية أقرها المشرع الجزائري لكلا طرفي العقد المكفول والكافل، حماية للمكفول عندما يصبح بقاءه في كف الكافل مصدر تهديد لصحته النفسية والجسدية أو عندما تصبح تصرفات المكفول مصدر قلق للأسرة الكافلة، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إجراءات رفع وسير دعوى إسقاط الكفالة (الفرع الأول)، ثم سنتناول صدور الحكم والطعن فيه (الفرع الثاني).

¹ - صبيحة لمطاعي حمار، "النيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 421.

² - مدان المهدي، مقني بن عمار، "المركز القانوني للنيابة العامة في قانون الأسرة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، 2023، ص ص 352-353.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

الفرع الأول: إجراءات رفع وسير دعوى إسقاط الكفالة

نصت المادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب رفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها حسب قواعد الإجراءات العادية، ويفصل في الدعوى في جلسة سرية بعد سماع طلبات ممثل النيابة العامة¹، وبالتالي ترفع دعوى إسقاط الكفالة بموجب عريضة، وتودع على أمانة ضبط الجهة القضائية التي أمام قاضي شؤون الأسرة وأن يكون بعلم ممثل النيابة العامة، ترفع الدعوى أمامها وتشمل على البيانات العادية الواجبة توافرها في عرائض افتتاح الدعاوي القضائية، وهي المتعلقة:

- بذكر كل من إسم المحكمة المرفوعة أمامها، وإسم ولقب وموطن كل طرف، وعرض موجز للوقائع التي تبرر طلب إلغاء الكفالة أو طلب التخلي عنها، وكما يجب الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات المؤيدة للطلب، وبعدها قيدها لدى أمانة الضبط ودفع رسم القضائي يجري تبليغها إلى المدعى عليه عن طريق محضر القضائي وإجراء تبليغها إلى ممثل النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط.

بعد تسجيل العريضة، تحدد الجلسة الأولى ويتم تكليف الأطراف وفقا للمادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالحضور² ومع إلزامية حضور النيابة العامة، تنعقد الجلسة في سرية ويتولى القاضي الأسرة بدوره التحقيق في إسقاط دعوى الكفالة، فله أن يأمر حضور الخصوم شخصا في الجلسة لتقديم التوضيحات التي يراها ضرورية مثل الشهادات الطبية أو التقارير الاجتماعية، والقاضي يمنح لكل طرف حق الدفاع وتقديم المستندات، وفي هذا الشأن تعطى أهمية كبيرة لرأي النيابة العامة بالنظر لإرتباط الدعوى بمصلحة القاصر، ويستطيع القاضي أن يأمر متى رأى أنه ضروري القيام بتحقيق إجتماعي الذي يكلف به أخصائي من مديرية النشاط الاجتماعي وتحقيق نفسي للتحقق من وضعية الطفل المكفول من الناحية الاجتماعية والنفسية، ويأمر القاضي الخصوم شخصا في الجلسة بتقديم التوضيحات التي يراها ضرورية في طلب إلغاء الكفالة، وله أن يأمر شفها بإحضار أي وثيقة يراها هامة للفصل في الدعوى المعروضة أمامه ويسمع أيضا شهادة الشهود في الوقائع المعروضة أمامه، وله أن يأمر تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو إحداها، بناء على طلب ممثل النيابة العامة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المقررة قانونيا.³

¹ - عبد المالك رابح، محاضرات في إجراءات التقاضي في شؤون الأسرة محاضرات أقيمت على طلبة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2023/2022، ص 42.

² - إرجع في هذا الخصوص لنص المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - طاهري محمد، "مميزات دعاوي شؤون الأسرة على ضوء أحكام التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2021، ص1410.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

ثانيا: صدور الحكم والطعن فيه

بعد استئناف إجراءات التحقيق في الدعوى، يقوم القاضي بسماع رأي ممثل النيابة العامة في طلباته والفصل يكون في جلسة سرية لا يحضرها إلا الأطراف ومحاميهم وممثل النيابة العامة، فإذا إتضح للقاضي أن الدعوى مقبولة شكلان وأن السبب المستند إليه في طلب إلغاء الكفالة لا يقوم على سند قانوني، أصدر حكما برفض الدعوى لعدم التأسيس كذلك إذا إتضح له بأن العريضة الإفتتاحية للدعوى غير مستوفية للأوضاع الشكلية، أو أن المدعي لم يقدم بتبليغها إلى المدعى عليه، أو أن تبليغها قد تم على وجه غير صحيح، وأصدر حكما بعدم قبول الدعوى شكلا، وإذا إتضح له بأن الدعوى قد رفعت ممن لا يتمتع بأهلية وصفة التقاضي، أو أنها رفعت في مواجهة من لا مصلحة له في إقامتها أصدر حكما بعدم قبول الدعوى لإنعدام الحق في التقاضي، أما إذا إتضح له بأن الطلب مؤسسا، فليس له سوى إصدار الحكم يقضي باستجابة الطلب.

يكون الحكم قابلا للمعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرته خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي، وبطريق الاستئناف أمام غرفة شؤون الأسرة بالمجلس القضائي خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الشخص ذاته، وخلال شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم في الموطن الحقيقي أو المختار للشخص المطلوب تبليغه، أما إذا إتضح للقاضي أن الطلب غير مؤسس أصدر حكما برفض الدعوى.¹

الخاتمة:

وفي الختام، فإن موضوع الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة في ظل قانون الأسرة الجزائري يُعد من المواضيع الحساسة التي تمس فئة هشة من المجتمع، وهم الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية، وقد بين البحث أهمية توفير إطار قانوني واضح ومفصل ينظم هذه المسألة، بما يكفل حماية مصلحة الطفل الفضلى، ويوازن بين حقوق الكافل واحتياجات المكفول.

وعليه خلصنا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:

- يُعد نظام الكفالة في قانون الأسرة الجزائري نظامًا يقوم على حماية الطفل المحروم من الأسرة الطبيعية، ويُراعي في تطبيقه مصلحة الطفل الفضلى.
- لم ينظم المشرع الجزائري إجراءات إسقاط الكفالة أو التنازل عنها بشكل تفصيلي، واكتفى بعبارات عامة تُحيل الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي.

¹ - طواهري محمد، المرجع نفسه، ص1410.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

- يلعب القضاء دوراً جوهرياً في الفصل في طلبات الإسقاط، ويُقيم مدى ملاءمتها لحالة الطفل النفسية والاجتماعية.
- إسقاط الكفالة أو التنازل عنها لا يتم تلقائياً بمجرد إرادة الكافل، بل يتطلب تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة التي تفصل فيه بناءً على مبررات مشروعة ومصلحة المكفول.
- يؤدي سقوط الكفالة إلى آثار قانونية ونفسية على كل من الكافل والمكفول، قد تكون سلبية خاصة على المكفول إن لم يراعوا مصلحته، لذلك لابد دائماً مراعاة المصلحة الفضلى للطفل المكفول.

ومن جملة التوصيات التي رأينا أنها تخدم الموضوع وتثير بعض النقاط الغامضة:

- دعوة المشرع الجزائري إلى سن نصوص قانونية صريحة تنظم شروط وإجراءات إسقاط الكفالة والتنازل عنها تفصيلياً.
- ضرورة إدراج مبدأ مصلحة الطفل الفضلى كمبدأ توجيهي صريح يُلزم القاضي في كل القرارات المتعلقة بالكفالة.
- التأكيد على مصلحة الطفل الفضلى باعتبارها المعيار الأساسي في قبول الكفالة أو التنازل عنها، مع ضرورة إدراج هذا المبدأ صراحة في نصوص قانون الأسرة، بدلاً من الاكتفاء بالإشارة العامة عليه.
- وضع آلية رقابية دورية على الكفالة، وذلك لضمان استمرار الكافل في أداء التزاماته، وعدم إضراره بالمكفول.
- تعزيز دور النيابة العامة ومصالح الطفولة في مراقبة حالات الإسقاط والتدخل عند الحاجة، وتنظيم دورات تكوينية للقضاة والمساعدين الاجتماعيين حول خصوصية قضايا الكفالة، خاصة في حالات الإسقاط.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية لحالات الكفالة لمتابعة الوضع القانوني والاجتماعي للأطفال المكفولين.

وفي الأخير نأمل أن تُساهم هذه الدراسة المتواضعة في تقديم أرضية علمية للمشرعين على تطوير هذا النظام بما يضمن فاعليته وإنسانيته في آن واحد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة بعده.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

2. القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5029 في تاريخ 5 سبتمبر 2002.
3. قانون الأسرة الجزائري رقم 05-02 والمؤرخ بتاريخ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد الخاص بها 15، والتي صدرت بتاريخ 2 مارس 2005.
4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، عدد 23، 21 أبريل 2008.

ثانيا: الكتب

1. عبد العالي السعيد، الحماية القانونية للطفل في التشريع المغربي والمقارن، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الرباط، 2018.
2. عبد الكريم بن ناصر، نظرية الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014.
3. اليونيسف، العنف ضد الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تحديات واستجابات، 2019.
4. مصطفى حجازي، الإنسان المهدور -دراسة تحليلية نفسية إجتماعية- المركز الثقافي العربي، بيروت، 2015.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. بن حدو عائشة، حماية الطفل من الخطر في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

رابعا: المقالات

1. اللحياني ليلي، "الوضعية القانونية للطفل مجهول النسب في الجزائر بين حق اكتساب اللقب وضياع الحق في النفقة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي مرسل عبد الله- تيبازة-، 2022.
2. إبتسام سالم خليفة، "مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة"، مجلة كليات التربية، العدد 12، كلية التربية العجيلات . جامعة الزاوية، نوفمبر 2018.
3. بوزيدي خالد، " الكفالة نظام لحماية الأطفال في التشريع الجزائري"، مجلة العمل والتشغيل، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

4. هادفي بسمه، لموشي عادل، "فساد أخلاق الحاضن وتأثيره على حق الحضانه - دراسة على ضوء الفقه والقانون الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا-، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 1، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023.

5. حيدرة محمد، "مراعاة مصلحة المحضون في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، -مستغانم-، 2018.

6. طواهري محمد، "مميزات دعاوي شؤون الأسرة على ضوء أحكام التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2021.

7. لاکلي نادية، "أحكام الكفالة في التشريع الجزائري وإشكالاتها القانونية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب، عين تمونشت، 2022.

8. مدان المهدي، مقني بن عمار، "المركز القانوني للنيابة العامة في قانون الأسرة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، 2023.

9. مودع محمد أمين، "شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 2، مخبر القانون والعقار جامعة على لونيبي البلدية 2، 2018.

10. عباس رضوان، "تعنيف الطفل المكفول وانعكاساته على الكفالة"، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ، 2022.

11. صارة بن شويخ، "صلاحية النائب الشرعي للتصرف بمال القاصر (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي)"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، جامعة البلدية 2، 2022.

12. صبيحة لمطاعي حمار، "النيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.

الأسباب الخاصة لسقوط الكفالة -دراسة على ضوء المصلحة الفضلى للطفل-

خامسا: المحاضرات والمطبوعات

1. عبد المالك رايح، محاضرات في إجراءات التقاضي في شؤون الأسرة أُلقيت على طلبة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2023/2022.